من هو خير منه لم يزالوا في سفال وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يوم القوم اقراهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم
بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم
سنا فامر النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم الافضل بالعلم بالكتاب ثم بالسنة ثم
الاسبق الى العمل الصالح بنفسه ثم بفعل الله كما في سنن ابي داود وغيره ان
رجلا من الانصار كان يصلي بقوم اماما فبصق في القبلة فامرهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان يعزلوه عن الامامة ولا يصلوا خلفه فجاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم ليسأله عن امرهم بعزله فقال نعم انك اذيت الله ورسوله فاذا كان امر
بعزله لاجل اساءته في الصلاة وبصاقه في القبلة فكيف المصر على اكل الحشيشة
فان كان مستحلا للمسكر منها كما عليه طائفة من الناس فان مثل هذا
يستتاب فان تاب والا قتل اذ المسكر منها حرام بالاجماع واستحلاله ردة
بلا نزاع واما احتجاج المعارض بقوله تجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر
فهذا غلط من وجوه احدها ان هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم بل في سنن ابن ماجه عن لا يومن فاجر هو منا الا ان يقهره
سبوط او عصا وفي اسناد الاخر مقال ايضا الثاني انه يجوز للمامومين ان
يصلي خلف من دلي وان كان توليته ذلك المولي لا تجوز فليس للناس
ان يولوا عليهم الفساق وان كان حكم بصحة الصلاة خلفه الثالث ان
الائمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق لكن اختلفوا في صحتها
فقيل لا تصح كقول مالك واحمد في احدى الروايتين عنهما وقيل تصح كقول
ابي حنيفة والشافعي والرواية الاخرى عنهما ولم يتنازعوا انه لا ينبغي
الرابع الذي لا خلاف بين المسلمين في وجوب الانكار على هؤلاء
الفساق الذين يسكرون من هذه الحشيشة بل الذي عليه جمهور الائمة ان
قليلها

قليلها وكثيرها حرام بل الصواب ان اكلها يحد وانها نجسة فاذا كان اكلها
لم يغسل منها فمه كانت صلاته باطلة ولو غسل منها فما ايضا فيه خمر وفي
الحديث من شرب الخمر لم يقبل منه صلاة اربعين يوما فان تاب تاب الله عليه
فان عاد فشربها لم يقبل له صلاة اربعين يوما فان تاب تاب الله عليه فان
عاد فشربها في الثالثة او الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة
الخبال قيل يا رسول الله وما طينة الخبال قال عصارة اهل النار واذا كانت
صلاته باطلة غير مقبولة فانه يجب الانكار عليه باتفاق المسلمين فمن
لم ينكر عليه كان عاصيا لله ورسوله ومن منع المنكر عليه فقد حاد الله و
رسوله ففي سنن ابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حا
لت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره ومن قال
في مومن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال ومن
خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط من الله حتى ينزع فالمخاصمون
عنه مخاصمون له في باطل وهم في سخط من الله والحاملون دون الانكار
عليه مضادون لله في امره وكل من علم حاله ولم ينكر عليه بحسب قد
ره فهو عاص لله ورسوله والله اعلم

مسئلة في امام يقرا على جنازة
هل تصح الصلاة خلفه

الجواب اذا امكنه ان يصلي خلف من يصلي
صلاة كاملة وهو من اهل الورع فالصلاة خلفه اولى من الصلاة خلف
من يقرا على الجنائز فان هذا مكروه من وجهين من جهة ان القراءة على الجنائز
مكروهة في المذاهب الاربعة واخذ الاجرة عليها اعظم كراهة فان الاستيجار
على البكاء لم يرخص فيه احد من العلماء والله اعلم

مسئلة في رجل يخرج من
ذكره قيح لا ينقطع فهل تصح صلاته مع خروج ذلك

الجواب لا يجوز
ان تبطل الصلاة بل يصلي بحسب امكانه فان لم تنقطع النجاسة بقدره

مسئلة في القراءة
خلف الامام وترك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)